غير غني عنه فان غلا في المدونة ولو بيع الماء الا بالثمن وكان قليل الدراهم
تيمم وان كان غنيا فليشتر ما لم يرفعوا عليه في الثمن فيتيمم قال ابن العربي
وبلغ مدا اضعافا بذمته كذا حكاه عنه في التوضيح وبلغ مدا قبول قرضه وهل الثمن
وهو الذي يشعر به كلام ابن عبد السلام فيكون الماء اقرب او اولى والله اعلم
السادس من شروط الصعيد ان يكون طاهرا فلو تيمم على نجس من غير اعادة
طاهة ابدا او تيمم على مصاب بول فالمشهور يعيد في الوقت للخلاف بعد ان
خارج بالجملة والله اعلم السابع التراب المنقول الذي هو ضار فلا يفرق
بينه وبين غير المنقول وان نقل في وعاء الى مريض او راكب فقال المازري
المشهور جواز التيمم به وقاله مالك وابن القاسم وقال ابن وهب وابن بكير
لا يكون الا الذي ما هي الارض الثامن في المدونة يتيمم على
الثلج وروي انه لا يتيمم عليه وهو كالعدم قال اللخمي يختلف
في الماء الجامد والجليد قياسا عليه والخضخاض كالثلج يتيمم عليه
على ما في المدونة وفيه بونه خفه بيديه بالخفة والجيم فعلى رواية الخاء من
التخفيف كيلا يلوث اعضاءه وعلى الجيم ليعيم كحفنة التراب قال
ابن حبيب ويجفف يديه بعضهما ببعض ان كان فيهما ما يوذيه وهل ذلك على
الكراهة فان تيمم به وطين اجزاه التاسع ان وجد جماعة ماء
يكفي لاحدهم فان سبق اليه احدهم وطوله الثراب او [illegible] وهو
ظاهر المدونة قال ابن هارون [illegible] ولا يجوز [illegible] غيره فان

لم يجز له التيمم قاله في العتبية وان كان بينهم ولا يكفي الا احدهم
لم يجز لواحد منهم ان يسلمه لغيره الا بعد المعاوضة فان تبرع ثمنه او لم
يكن عنده ما يشتريه به او عنده وهو محتاج اليه فلا شيء عليه ويقدم
صاحب الماء ان مات ومعه جنب الا لخوف عطش والحي مقدم وبعضهم الفيئة
الموتة فان كان الماء للحي فهو مقدم ابدا وان كانا مشتركين فيه ولا خوف عطش
هنالك فقال ابن القاسم وابن وهب وعبد الملك يقدم الحي لان غسل الجماعة
عليه وغسل الميت مختلف فيه وقال القاضي ابو بكر الميت اولى العاشر
المعذور بضيع او لصر ونحوهما حتى لا يمكنه استعمال الماء وان كان به ستة
اقوال قال مالك وابن نافع تسقط عنه الصلاة وهو المشهور وقال
اشهب والشافعي يصلي في الحال ثم لا قضاء عليه وقال اصبغ يصلي اذا قدر
وقال ابن القاسم يصلي ويقضي وقال بعض المتاخرين يومي الى التيمم
وقال ابن لا يصلي ولا يلزمه القضاء يعني ان صلى والبيتة ذكرها ابن
العربي في العارضة ونبه الشيخ ابن عرفة على ان الاخير منها مكرر
مع الثاني والله اعلم وبالله سبحانه التوفيق ثم قال رضي الله عنه

وضربة للوجه واليدين — وقيل ان شئت او اثنين
وابلغ به الكوعين في يديك — او قس على الوضوء لا عليك
وابينا جاءنا في المذهب — فحط العلم تركا الكوكب
وقوله عزا في المدونة — كقوله منه اتى للتبعيض